

جلسة ٣ من فبراير ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :
إبراهيم السعيد ذكرى وعثمان حسين عبد الله . ومحمود عثمان درويش . رزك الصارى صالح

(٨١)

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ القضاية :

(١) ملكية . بطلان " بطلان التصرفات " . بيع . اصلاح زراعي .

تمديد الحد الأقصى للسكنية في الأراضي الزراعية . ق ٥ لسنة ١٩٦٩ . بطلان التصرف
الذى يترتب عليه زيادة الملكية عن هذا الحد . ويجب تسوية أوضاع الامرة في ظاق الحد
الأقصى للسكنية بموجب تصرفات ثابتة بتاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون في
١٩٦٩/٧/٢٣ .

(٢) أهلية . بطلان . بيع . أحوال شخصية " ولایة على المال " .

عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر . تصرف المجنور عليه لسنة
أو الفضة بالبيع . قابل للإبطال لمصلحته . للمجنور عليه بعد رفع الحجر عنه أو لقيمه
أو المحكمة إجازة التصرف . المادتان ١١٥ و ١١١ مدنى

(٣) أحوال شخصية " ولایة على المال " . أهلية .

للقيم على المجنور عليه بعد الحصول على إذن المحكمة مباشرة جميع التصرفات التي من شأنها
تشانع أو تغير حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو النعمة أو قلها أو تغيره أو زواله .

(٤) أهلية . بيع . عقد . محكمة الموضوع . اصلاح زراعي .

الفن الفاحش في بيع عقار غير كامل الأهلية بشرطه . تغير زيادة قيمة العقار المبيع
على الثمن بأكثر من نصف القيمة . من سلطة محكمة الموضوع . مثال بشأن بيع تم تنفيذه
للقانون ٥ لسنة ١٩٦٩ .

(٥) بطلان "بطلان التصرفات" . أهليّة .

تمسك القائم على الباقي المحجور عليه ببطلان عقد البيع لأن الأرض المبيعية أصبحت ملكاً للدولة ببعضى سنة شهور دون اتمام عملية توثيق أوصاع الأسرة وادم ثبوت تاريخ النصرف تطبيقاً للقانون ٥ لسنة ١٩٦٩ غير مقبول . ليس هو صاحب الحق في التمسك ببطلان العقد

١ - النص في المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية الصادر في ١٩٦٩/٨/٢٣ والمعمول به اعتباراً من ١٩٦٩/٧/٢٣ ، يدل - وعليه ما صرحت به المذكورة الإيضاحية للقانون - على أن المشرع في سبيل القضاء على الاقتراض وإعادة توزيع الملكية الزراعية على أساس حادل سايم اتجاهه إلى توسيع قاعدة الملكية الزراعية وتقرير الفوارق بين الطبقات بأن حدد ملكية الفرد بخمسين فداناً من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي المبور والصحراء وحدد ملكية الأسرة بعشرة فدان من هذه الأراضي بشرط أن لا تزيد ملكية أي من أفرادها على خمسين فداناً أيضاً ، ووضع جزاء على مخالفته لهذا الحد الأقصى للملكية في الحالتين بالنسبة على اعتبار كل عقد ترتب عليه زيادة ملكية الفرد أو الأسرة على هذا الحد الأقصى باطلاق ولا يجوز شهره والزم كل فرد أو أسرة تجاوز ملكيته أو ملكيتها الحد الأقصى للملكية في تاريخ العمل . بهذا القانون أن يقدم هو أو المسئول عن الأسرة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إقراراً عن ملكيته في ذلك التاريخ على أن نموذج الخاص المعهود لذلك خلال المواعيد ووفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ويتضمن هذا الإقرار بيان الأرضي التي يرغب الفرد أو الأسرة الاحتفاظ بها في حدود الحد الأقصى المقرر للملكية ، وبيان الأرضي الزائدة التي تكون مللاً للاستيلاء ، وتناولت المادة الرابعة كيفية تسوية أوضاع الأسرة في نطاق الحد الأقصى للملكية التي يرخص لها في الاحتفاظ بها ، وتم بهذه التسوية بموجب تصرفات ثابتة بتاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون في ١٩٦٩/٧/٢٣ .

٢ - لما كان عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر على أساس أنه ترتب عليه حقوق والتزامات مترابطة فإنه طبقاً للسادتين ١/١١٥

و ٢/١١١ من القانون المدني يكون التصرف بالبيع الصادر من المحجور عليه للغفلة أو السفة قابل للابطال لصالحته ويزول حق التشك بالابطال إذا أجاز المحجور عليه التصرف بعد رفع الحجر عنه أو إذا صدرت الإجازة من القائم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون .

٣ - المادة ١/٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال التي أحالت عليها المادة ٧٨ من ذات القانون في شأن القوامة تجزي للقيم بشرط الحصول على إذن من المحكمة أن يباشر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة الحق من الحقوق المذكورة .

٤ - يشترط لتحقيق الغبن الفاحش في بيع عقار غير كامل الأهلية أن يقل الثمن عن قيمة العقار وقت البيع بأكثر من النصف ، وتقدر ما إذا كانت قيمة العقار تزيد على الثمن بأكثر من خمس القيمة هو من سلطة محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاها على أسباب سائقة ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتقييد في تقدير قيمة الأطبان المباعة بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن قيمة التعويض الذي كان يستحق عن هذه الأطبان في حالة استيلاء الحكومة عليها وإنما اتخذ من تحديد الثمن بالعقد بمبلغ يماثل قيمة التعويض المذكور قوله على أن الثمن المتفق عليه في العقد ليس فيه غبن فاحش وهو تدليل صافع يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، وكان الطاعن لم ينزع أمام محكمة الموضوع في أن الثمن المحدد في العقد يماثل سبعين مثل الضريبة المربوطة على الأطبان المباعة - وهو قيمة التعويض المنصوص عليه في المادة التاسعة - مما يكون معه النفي في هذا الخصوص سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ١ـ كان ذلك فإن النفي يكون على غير أساس .

٥ - إذا صع دفاع الطاعن واستولت الدولة على الأرض موضوع النزاع طبقا للادة الخامسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لمضى مدة ستة أشهر على

تاریخ العمل بهذا القانون دون أن يتم التراضی بين أفراد الأمانة على توفيق أوضاعهم فإن الطاعن وهو القيم على البائع المحجور عليه لا يكون هو صاحب الحق في التسلك ببطلان العقد الصادر ببيع هذه الأرض إلى المطعون عليهم الأولى، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دفاع الطاعن الذي أثاره بهذا الخصوص فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الواقع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل في أن المطعون عليهما الأولى أقامت الدعوى رقم ٩١٨ سنة ١٩٧١ مدنى الجيزة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثاني ببيع ١٤ ف ٢٠ ط ١٢ مساحته الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بشن قدره ٣٢٧٥ جنيهًا، وإليهما ٣٥٠ مليونا، وقالت بياناً لدعواها أن محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية أذنت للطاعن بصفته قيمة على والده المطعون عليه الثاني وهو زوجها في أن ينوب عنه في مباشرة العقد الصادر لها ببيع أطيان زراعية مساحتها ١٤ ف ٢٠ ط ١٢ مساحاته عن الخمسين فدانًا الحد الأقصى المقرر لملكية الفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها وقامت هي بإيداع كامل الثمن وقدره ٣٢٧٥ جنيهًا و ٣٥٠ مليونا عن الأطيان المبيعة في حساب البائع بذلك مصر ، وإذا امتنع الطاعن عن التوقيع على العقد النهائي دون مبرر، فقد أقامت الدعوى للحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧١/٩/٣٠ حكت المحكمة بطلبات المطعون عليهما الأولى . استئنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٦٠ سنة ٣٨٨ مدنى القاهرة ، وبتاريخ ٤/٤/١٩٧٢ حكت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد همت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لاعتراض المصلحة فيه وأبدت الرأى في الموضوع برفض الطعن ، وعرض الطعن

مل هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبني الداعي بعدم القبول أن من شأن أسباب الطعن لوجحت وأقتنصت بعض الحكم المطعون فيه أن تؤول ملكية الأطيان موضع البيع إلى الدولة وينحصر في سبعين مثل الضريبة وهو ذات الثمن المتفق عليه في عقد البيع إلا أنه يُؤدى للطعون عليه الثاني على عشرة أقساط سنوية وهو أمر لا يتحقق ثمة مصلحة للطاعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أنه وقد قضى بصحمة ونفاذ عقد البيع محل التزام الطاعن بالمصروفات عن درجى التقاضى وبمقابل أتعاب المحاماه هنما فان مصلحته في الطعن في الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تكون فائعة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكية .

وحيث إن الطعن مبني على ثلاثة أسباب ينهى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه انحرطاً في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أنه دفع ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٧ لصدوره من المطعون عليه الثاني وهو محجوز عليه للغفلة ، غير أن الحكم قضى بصحنته ونفاذها استناداً إلى أن البيع تم تنفيذاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الخاص بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد للأراضي الزراعية وبشأن فوري على خلاف ما يقضي به القانون المذكور من تقييد التعويض النقدي الذي تدفعه الدولة عن الأراضي المستولى عليها على عشر سنوات فيكون هذا التصرف نافعاً نفعاً محضاً وتم صحيفها طبقاً للسادتين ١١٥ ، ١١١ من القانون المدني وأنه مع التسليم بأن هذا التصرف يدور بين النفع والضرر فإن حق التمسك ببطلان قد زال باجازة الطاعن يقتضي الإقرار المقدم منه للهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصفته المسئول قانوناً عن الأسرة طبقاً لل المادة الثالثة من القانون المذكور ، وكذلك باجازته من محكمة القاهرة للأحوال الشخصية بحكمها الصادر في ١٩٧٠/٦/٢٩ ، في حين أن البيع يعتبر

دائماً من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ولا يغير من طبيعته انعقاده اعمالاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولا يصح الاستناد إلى أن المثل وقد تساوى مع التعويض النجدي المنصوص عليه في هذا القانون بسد دفعة واحدة على خلاف التعويض ذلك أن التعويض المذكور لا يتحقق إلا في حالة عدم القيام بالتصرف في القدر الزائد للزوجة أو الأولاد القصر وأي ملوثة إلى الدولة وبالنالى فإن المثل المحدد في القانون سالف الذكر ليس وجوبياً وإنما يخضع لاعتراض بين الطرفين ، وغير صحيح أن الطاعن أجاز التصرف بالإقرار المقدم منه إلى هيئة الإصلاح الزراعي لأن هذا الإقرار هو مجرد بيان للشخص الجائز التصرف إليه في القدر الزائد عن الخمسين فداناً وتحديد موقع هذا القدر، كما أن بيانات الإقرار خالية من تحديد نوع التصرف والمثل ، هذا إلى أنه يتبع أن يكون التصرف بسند مستقل ثابت التاريخ يقدم لهيئة الإصلاح الزراعي خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، أما عن الإذن الصادر من محكمة الأحوال الشخصية فقد ناط بالقيم وهو الطاعن أن يباشر بنفسه التصرف بالبيع لأن يباشره المحجور عليه وكان من المتعين عرض هذا التصرف على المحكمة للوافقة لامان شرطه طبقاً لما تقضى به المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بصحة وتفاذه عقد البيع الصادر إلى المطعون عليها الأولى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية الصادر في ١٩٦٩/٨/١٦ والمعمول به اعتبار من ١٩٦٩/٧/٢٣ على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يملك من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البوار والصحراء بـ أكثر من خمسين فداناً ، كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأراضي جملة ما تمتلكه الأسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة . وكل تعاقد نافل للملكية يترتب عليه مخالفته هذه الأحكام يعتبر باطللا ولا يجوز شهره ». وفي المادة الثالثة منه على أنه « يجب على كل فرد أو أمراة تجاوز ملكيته أو ملكيتها في تاريخ العمل بهذا القانون الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى أن يقدم هو أو المسئول قانوناً من الأمرة إلى الهيئة العامة

لإصلاح الزراعي إقراراً عن ملكيته أو ملكية الأسرة في ذلك التاريخ على الأنموذج الخاص المعد لذلك خلال المواجهة ووفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويعتبر المسؤول قانوناً عن الأسرة كل من الزوج أو الزوجة أو الوالي أو الوصي على الأولاد القصر بحسب الأحوال ”، وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه ”يجوز لأفراد الأسرة التي تتجاوز ملكيتها أو ملكية أحد أفرادها الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى أن يوفقاً أوضاعهم في نطاق ملكية المائة فدان التي لا يجوز للأسرة تملكها بالطريقة التي يرتكبونها بموجب تصرفات ثابتة بتاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ”، يدل وعلى ما صرحت به المذكورة الإيضاحية للقانون على أن المشرع في سبيل القضاء على الاقطاع وإعادة توزيع الملكية الزراعية على أساس عادل سليم التوجه إلى توسيع قاعدة الملكية الزراعية وتقويض الفوارق بين الطبقات بأن حدد ملكية الفرد بخمسين فداناً من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البدور والصحراء وحدد ملكية الأسرة بمائة فدان من هذه الأراضي بشرط لا تزيد ملكية أي من أفرادها على خمسين فداناً أيضاً ، ووضع جزءاً على مخالفه هذا الحد الأقصى للملكية في الحالتين بالنص على اعتبار كل عقد ترتب عليه زيادة ملكية الفرد أو الأسرة على هذا الحد الأقصى باطلولاً ولا يجوز شهره ، وأنزم كل فرد أو أسرة تتجاوز ملكيتها أو ملكيتها الحد الأقصى للملكية في تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدم هو أو المسؤول عن الأسرة إلى الهيئة العامة لصلاح الزراعي إقراراً عن ملكيته في ذلك التاريخ على الأنموذج الخاص المعد لذلك خلال المواجهة ووفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ويتضمن هذا الإقرار بيان الأراضي التي يرغب الفرد أو الأسرة الاحتفاظ بها في حدود الحد الأقصى المقرر للملكية وبيان الأراضي الزائدة التي تكون محل الاستيلاء وتناولت المادة الرابعة بيان كيفية تسوية أوضاع الأسرة في نطاق الحد الأقصى للملكية التي يرخص لها في الاحتفاظ بها ، وتم هذه التسوية بموجب تصرفات ثابتة بتاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون في ٢٣/٧/١٩٦٩ ، ولما كان عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر على أساس أنه ترتب عليه حقوق والتزامات مترابطة

فإن طبقا للآدرين ٢/١١٥ ، ١/١١١ من القانون المدني يكون التصرف بالبيع الصادر من المحجور عليه للغفلة أو السفة قابلا للابطال لمصلحته وينزول حق المثلث بالباطل إذا أجاز المحجور عليه التصرف بعد رفع المحجور عنه ، أو إذا صدرت الإجازة من القيم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون ، ولما كانت المادة ١/٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال التي أحالت عليها المادة ٧٨ من ذات القانون في شأن القوامة تحييز للقيم بشرط الحصول على إذن من المحكمة أن يباشر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خالص إلى صحة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٧ الصادر من المطعون عليه الثاني وهو محجور عليه للغفلة إلى المطعون عليها الأولى استنادا إلى أن الطاعن وهو القيم أجاز التصرف بالأقرار اللاحق المؤرخ ١٩٧٠/٢/٧ الذي قدمه بصفته المسؤول القانوني عن الأسرة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تطبيقا حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويتضمن هذا الأقرار أن الملكية الرائدة عن الخمسين فدانًا وقدرها ١٤ فدانًا و ٣٠ قيراطا و ١٢ سهما تؤول إلى المطعون عليها الأولى وهي زوجة المحجور عليه ، كما استند الحكم إلى أن محكمة الأحوال الشخصية آجازت هذا التصرف بأن صرحت لمحجور عليه ببيع هذا القدر إلى المطعون عليها الأولى على أن يباشره عنده القيم ، وكان القيم وعلى ما سلف ذكره قد أجاز هذا التصرف بتقديم الإقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، ولما كان ما استخلصه الحكم من إجازة التصرف الصادر من المحجور عليه على النحو سالف البيان سائغا ويكفى لحمله ويتافق مع ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ من أنه "يتعين على أفراد الأميرة أن يقدموا للهيئة العامة للإصلاح الزراعي خلال السنة شهور المشار إليها إقرارا عن ملكية الأميرة متضمنا البيانات الآتية (ج) بيان ما وصلت إليه ملكية كل منهم في نطاق المائة فدان المحتفظ بها طبقا للتصرفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبما لا تتجاوز ملكية أي فرد منهم الخمسين فدانًا" ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان عقد البيع

الصادر من المحجور عليه يكون قد التزم صحيح القانون ، أما ما قوله خطأ من أن البيع الصادر من المحجور عليه يعتبر تصرفاً نافعاً فهذا مخطئ لا يؤثر في سلامة قضائه .

وحيث إن النفي بالسبب الثاني يحصل في أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في السبب ، ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الثمن المتفق عليه في العقد لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للأطنان المبيعة ، إذ أن ثمن الفدان في هذه الأطنان لا يقل عن ٣٠٠٠ جنيه ، ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأن البيع تم اعمالاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وحدد الطرفان الثمن طبقاً للقواعد الواردة بهذا القانون في حين أن الثمن المحدد بالقانون المذكور هو مبلغ التعييض الذي يحصل عليه المالك من الدولة في مقابل القدر الزائد عن الحد الأقصى للملكية في حالة عدم توفيق أو ضياع الأسرقولم ينص القانون على وجوب التزام المتعاقدين بهذا التحديد في حالة توفيق أو ضياع الأمرة وبيع القدر الزائد رضاء ، هذا إلى أن الحكم لم يبين سنته في أن الثمن المحدد في العقد هو ذات الثمن الذي حددته القانون المشار إليه ، علاوة على أنه يحق للطاعن طلب تكملة الثمن في حالة الغبن طبقاً لنص المادة ٤٢٥ من القانون المدني ، وهو ما يعيّب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٢٥ من القانون المدني تنص على أنه "١ - إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية، وكان في البيع غبن يزيد على الخمس فللبائع أن يطلب تحكمة الثمن إلى أربعة أشخاص ثعن المثل - ٢ - ويجب تقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع" مما مفاده أنه يتشرط لتحقيق الغبن الفاحش في بيع عقار غير كامل الأهلية أن يقل الثمن عن قيمة العقار وقت البيع بأكثر من الخمس وكان تقدير ما إذا كانت قيمة العقار تزيد على الثمن بأكثر من خمس القيمة هو من سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أساس سائفة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتقييد في تقدير قيمة الأطبان المبيعة بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن قيمة التعويض الذي كان يستحق عن هذه الأطبان في حالة استيلاء الحكومة عليها، وإنما اتخد من تحديد الثمن بالعقد بماءع يعاتل قيمة التعويض المذكور قرينة على أن

الثمن المتفق عليه في العقد ليس فيه فاحش ، وهو تدليل سائغ يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، ولما كان الطاعن لم ينمازع أمام محكمة الموضوع في أن الثمن المحدد في العقد يعاتل سبعين مثل الضريبة المرتبطة على الأطبان المباعة ، مما يكون منه النفي في هذا الخصوص سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ذلك فإن النفي بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبني السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد البيع الصادر إلى المطعون عليها الأولى بطلاناً مطلقاً لأن الأرض المباعة أصبحت مملوكة للدولة بمضي ستة أشهر على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ دون إتمام عملية توفيق أوضاع الأسرة وعدم ثبوت تاريخ التصرف في خلال المدة المذكورة إعمالاً لنص المادة الرابعة من هذا القانون ، غير أن الحكم المطعون فيه رد على دفاعه بأن التصرف قد أصبح ثابتاً بتاريخ بادراته في الإقرار الخاص بتوفيق أوضاع الأسرة المقدم من الطاعن إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، في حين أن هذا الإقرار جاء خالياً من الإشارة إلى عقد البيع موضوع النزاع ، كما أن الشهادة المقدمة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قد خلت من تاريخ تقديم الإقرار المذكور ، مما يعيّب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أنه لوضح دفاع الطاعن واستولت الدولة على الأرض موضوع النزاع طبقاً لل المادة الخامسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ لapse مدة ستة أشهر على تاريخ العمل بهذا القانون دون أن يتم التراضي بين أفراد الأسرة على توفيق أوضاعهم ، فإن الطاعن وهو القائم على البائع المحجوز عليه لا يكون هو صاحب الحق في التمسك ببطلان العقد الصادر ببيع هذه الأرض إلى المطعون عليها الأولى ، فإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دفاع الطاعن الذي آثاره بهذا الخصوص فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النفي بهذا السبب في غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .